

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الأولى

جنيف، ٢١-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

التقرير الإجرائي لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- قرر المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في الإعلان الختامي أن يعهد إلى هيئة بأعمال متابعة القرارات المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، وذلك بإشراف الرئيس المختار لاجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يعقد يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف، إلى جانب المؤتمر السنوي الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والذي قد يبدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقرر المؤتمر لهذا الغرض إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يشمل عدداً من المنسقين المستقلين للقيام بما يلي:

(أ) مناقشة سبل وأساليب التصدي لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي هذا السياق يتعين على الفريق أن ينظر في جميع العوامل والتدابير الملائمة والمقترحات، ولا سيما ما يلي:

- العوامل وأشكال الذخائر التي يمكن أن تسبب مشكلات إنسانية بعد انتهاء النزاع؛
- تحسينات تقنية وتدابير أخرى لأنماط من الذخائر ذات صلة، بما فيها الذخائر الصغيرة، والتي يمكنها أن تخفف من محذور أن تصبح هذه الذخائر من المتفجرات من مخلفات الحرب؛
- كفاية القانون الإنساني الدولي القائم في التقليل من مخاطر ما بعد انتهاء النزاع الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، بالنسبة للمدنيين والعسكريين على السواء؛

- تحذير السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب أو بالقرب منها، وإزالة هذه المتفجرات، والتزويد السريع بالمعلومات لتيسير الإزالة الباكرة والمأمونة لهذه المتفجرات، والقضايا والمسؤوليات المرتبطة بها؛

- المساعدة والتعاون.

يتعين على المنسق أن يعمل بأسلوب يتسم بالكفاءة بما يكفل تقديم توصيات، تعتمد بتوافق الآراء، في موعد مبكر لكي تنظر فيها الدول الأطراف، بما في ذلك احتمال المباشرة بالتفاوض بشأن صك أو صكوك ملزمة قانونياً بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب و/أو مناهج أخرى.

(ب) المضي في استكشاف مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويتعين على المنسق أن يتقدم إلى الدول الأطراف بتقرير، معتمد بتوافق الآراء.

ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني على أن يجري العمل المضطلع به بين الدورات في ثلاثة اجتماعات تعقد في عام ٢٠٠٢.

ووافق مؤتمر الدول الأطراف في الوقت نفسه على أن يجري الرئيس المختار مشاورات مع الدول الأطراف حول الترتيبات المالية وبرنامج العمل وأن يجري الاضطلاع بالعمل بين الدورات وفقاً للنظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- وعقدت الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣- وافتتح الدورة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف الذي سيعقد في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وهو السفير راكيش سود من الهند. ومن ثم تولى المنسقان - السفير كريس صاندرز من هولندا، المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والسيد بيتر كولاروف من بلغاريا المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقام بأعمال أمين الفريق السيد فلاديمير بوغومولوف، مسؤول الشؤون السياسية في فرع إدارة شؤون نزع السلاح بجنيف.

٤- واعتمد الفريق في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ جدول أعمال الدورة (CCW/GGE/I/1)، وكان على النحو التالي:

"افتتاح الدورة من جانب الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وهو الاجتماع المقرر عقده في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إقرار جدول الأعمال

إقرار النظام الداخلي

اعتماد الترتيبات المالية لاجتماعات الفريق

مسألة المشاركة

تنظيم أعمال فريق الخبراء

الدورات القادمة والجدول الزمني للاجتماعات وبرنامج العمل

النظر في التقرير الإجرائي واعتماده

وثائق معلومات أساسية

تبادل عام للآراء والنظر في مقترحات بشأن المتفجرات من مخلفات الحروب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد

اعتماد التقرير الإجرائي".

٥- وأقر الفريق في الاجتماع نفسه النظام الداخلي بالصيغة التي أوصى بها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.I/1) مع تعديلات شفوية).

٦- واعتمد الفريق في الاجتماع نفسه، ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي، الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف أنشطة الفريق حسبما أوصى به المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/2).

٧- وشاركت الدول الأطراف الثماني والخمسون التالية في عمل الفريق: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصين،

غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨- كذلك شاركت الدول الموقعة الثلاث التالية في عمل الفريق: تركيا، مصر، المغرب.

٩- وشاركت الدول السبع التالية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب: الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، سنغافورة، فترويل، الكويت، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.

١٠- وشارك في عمل الفريق ممثلو دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة (UNMAS).

١١- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية والاتحاد اللوثري العالمي ومكتب كويكر بالأمم المتحدة.

١٢- وعقد الفريق جلستين عامتين. ونظر فريق الخبراء الحكوميين إبان الدورة في ورقات العمل (CCW/GGE/I/WP.1-12) بحسب القائمة المرفقة.

١٣- واستمع الفريق إلى عرض قدمه وفد هنغاريا عن مشكلة "المعدات غير المفجرة" في بلده، وإلى عرض قدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية يستند إلى ورقة العمل المشتركة والمتضمنة في الوثيقة CCW/GGE/I/WP.5. ونظم وفد سويسرا في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ معرضاً للمتفجرات من مخلفات الحرب. وقدم عرضان بالعنوانين التاليين "بعثة تقدير أضرار معركة أفغانستان" و"لحة عامة عن الذخائر الصغيرة المتفجرة" من منظمة رصد حقوق الإنسان، وعرض من منظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية بعنوان "المتفجرات من مخلفات الحرب" أثناء الدورة أيضاً.

١٤- ونظر فريق الخبراء أيضاً في مسألة المشاركة في عمل الفريق، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الوكالات، والمنظمات غير الحكومية والأفراد المختصين، واتفق على ممارسة أقصى قدر ممكن من الشفافية في أنشطته.

١٥- وقرر الفريق بخصوص تنظيم العمل عقد دورته الثانية في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والدورة الثالثة في الفترة من ٢ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. واتفق الفريق كذلك على إعداد تقرير في نهاية كل دورة، كي يمكن تسجيل المقررات أو التوصيات المتعلقة بالمسائل التنظيمية، والتوصيات المتعلقة بالقضايا الموضوعية، على النحو الصحيح.

١٦- وافق الفريق على عقد اجتماعين للخبراء العسكريين أثناء انعقاد دورته الثانية في تموز/يوليه برئاسة الكولونيل إيروين راهندن ممثل سويسرا لمعالجة مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب.

١٧- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعه الثاني المعقود في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ تقريره الإجرائي عن الدورة الأولى، كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/I/CRP.1 بصيغته المعدلة شفويًا، والذي يصدر بوصفه الوثيقة CCW/GGE/I/2.

المرفق

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الأولى ٢١-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

Number	Title	Countries/Or Organisations
CCW /GGE/I/1	Draft Provisional Agenda	Secretariat
CCW /GGE/I/WP .1	Draft EU Food-for-Thought Paper on Mines Other Than Anti personnel Mines	EU
CCW /GGE/I/WP.2	Discussion paper on Clearance of Explosive Remnants of War	ERW Coordinator
CCW/GGE/I/WP.3	Explosive Remnants of War- Assistance and Cooperation	Brazil, Japan and Peru
CCW /GGE/I/WP.4	Technical improvements and other measures for relevant types of munitions, including sub-munitions which could reduce the risk of such munitions becoming ERW	Switzerland
CCW /GGE/I/WP.5	The types of munitions which become explosive remnants of war	GICHD/ICRC
CCW/GGE/I/WP.6	Discussion paper on "Warning to civilians"	Norway, Landmine Action UK
CCW /GGE/I/WP.7	European Union Position on the Issue of ERW	EU
CCW /GGE/I/WP.8	Information Sharing as a Tool to Protect Civilians from the Effects of UXO/ERW	USA
CCW/GGE/I/WP.9	The adequacy of existing international law in minimizing the post-conflict risks of Explosive Remnants of War	Sweden
CCW /GGE/I/WP .9/Corr.1 English only	The adequacy of existing international law in minimizing the post-conflict risks of Explosive Remnants of War	Sweden
CCW /GGE/I/WP .10	Legal issues regarding explosive remnants of war	United Kingdom
CCW /GGE/I/WP .11	Discussion material on the issue of explosive remnants of war	Russian Federation
CCW /GGE/I/WP .12	Discussion material on the issue of limitation of the use of anti-transport mines	Russian Federation
CCW /GGE/I/INF.2	List of participants	Secretariat